عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال **الرابع** بينا في الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **ومنها** الخامس مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء مخالف للاجماع وهو ظاهر وما خالف الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن ملك وصرح السبكي في فتاويه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى اخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** وبمعناها ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ

حديث

حديث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال قال العراقي رحمه الله لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنهم وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا **فمن فروعها** ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل وفي التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب ايضا وذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي رحمهم الله وخصه محمد بشعار الدم وبه قال الامام احمد عملا بالثاني **ومنها** لو اشتبهت محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمنا في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم **ومنها** ما احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزا كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزا على الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية

Copyright © King Saud University